بسم الله الرحمن الرحيم

المؤتمر العلمي الدولي السنوي السادس

لكلية الشريعة

تعاطي المخدرات: الأسباب والآثار والعلاج
من منظور إسلامي إجتماعي قانوني

كتاب أوراق المؤتمر
جامعة النجاح الوطنية، نابلس

فلسطين 2016

رعاة المؤتمر

هيئة الأعمال الخيرية الإماراتية

مصنع الراجح للمنظفات الكيماوية

المحتويات

كشف الأوراق البحثية

بسمة ضميري، مهران عودة، واصف السايح، هيثم مسمار: واقع تعاطي المخدرات في الضفة 13
د. محمد رمضان صبّاح : الحكم الشرعي لتعاطي المخدرات 29
الأستاذ الدكتور محمد حافظ الشريدة: حكم تعاطي المُخدرات والمسكرات والاتجار بهما 43
د. مصطفى الأسمر سويطات: الموقف الشرعي من المخدرات 56
أ. نعيم هدهود موسى: المقاصد الشرعية في حظر تعاطي المخدرات والمتاجرة بها 72
الدكتور محمد يوسف الحاج محمد: أثر مقصد حفظ العقل في تحريم المخدرات 87
د. حاتم إسماعيل موسى: حكم زراعة المخدرات والتداوي بها في الشريعة الإسلامية 100
آلاء خيري: آفة المخدرات حكمها الشرعي وطرق الوقاية منها 111
د . حسن سعد خضر: الملعونون في الخمرة وانطباق ذلك على كُلِّ مخدر 123
الدكتور سليم علي الرجوب: حكم القات.. فقها وقانونا دراسة مقارنة 138
د. مدحت خليل حمد: عقوبة تعاطي المخدرات رؤية شرعية 151
الدكتور محمد مطلق عساف: المخدرات الإلكترونية 163
المقدم يحيى كردي: التشريعات الفلسطينية لمكافحة المخدرات 179
محمد رفيق الشوبكي: المعالجة التشريعية لمكافحة المخدرات في فلسطين 202
سيرين محمود عنبوسي: مكافحة المخدرات في التشريع الفلسطيني 221
د. سمير العواودة: عقوبة تعاطي المخدرات في الفقه الإسلامي والقانون الفلسطيني 233
المقدم ظافر صلاح: أسباب تعاطي المخدرات والمخاطر الناجمة عن ذلك 251
تحرير شكري حماد: أسباب تعاطي المخدرات في المجتمع الفلسطيني 263
أ. ماجد صقر: أسباب تعاطي المخدرات 271
د. أمينه بدوي، د. محمود سعدات: الآثار الصحية والنفسية لتعاطي المخدرات 280
د. محمود فتوح: محمد الآثار الاجتماعية والاقتصادية لظاهرة تعاطي المخدرات 294
د. محمد سيد شحاته: تعاطي المخدرات الأسباب والعلاج في ضوء الشريعة الإسلامية 307
لخضر معاشو: تعاطي المخدرات: الأسباب والآثار وطرق الوقاية والعلاج منها 317
د. طارق عامر: آثار تعاطى المخدرات وتصور مقترح لتطوير دور المؤسسات التربوية 328
أ . مخلص سماره: آثار تعاطي المخدرات من منظور اجتماعي وطرق مكافحة التعاطي 346
د. الشيخ خميس عابدة: دور الدين في مكافحة المخدرات 355
الدكتور ياسر عبدالله: دور شبكات التواصل الاجتماعي في الوعي بمخاطر المخدرات 366
د. محمد عكة، د. خالد هريش: الضبط الاجتماعي الأسري وانعكاساته على تعاطي المخدرات 379
نسيم أبو عافية: المجتمع، ومرحلة ما بعد الإدمان وطرق التعامل مع المقلعين عن المخدرات 395
د. سيرين صعيدي: منهج الإسلام في معالجة ظاهرة المخدرات 410
د. محسن الخالدي: التدابير الوقائية لحماية المجتمع من المخدرات 425
أ. كامل بشارات: التدابير الوقائية لمنع تعاطي المخدرات عَبر التنشئة الأسرية 432
ملحق : قرار بقانون رقم ( ) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية 441

المخدرات الإلكترونية
في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

إعداد
الدكتور محمد مطلق عساف
جامعة القدس أبو ديس، وعضو مجلس الإفتاء الأعلى
فلسطين 2016

الملخص

تتناول هذه الورقة العلمية دراسة موضوع المخدرات الإلكترونية، وبيان معناها، وأصل تسميتها، ومدى انضباط ذلك علميًا، ثم توضيح حكمها في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

والمخدرات الإلكترونية هي عبارة عن ملفات صوتية تحتوي على نغمات موسيقية ذات ترددات خاصة، تؤثر على درجة نشاط المخ، وتتحكم في الحالة النفسية للمستمع، حيث تصل إلى الدماغ عن طريق موجات تتلاعب بكهرباء المخ، وتجعله في حالة من الخدر شبيهة بالحالة الناتجة عن تعاطي المخدرات الحقيقية.

وتحتوي هذه النغمات الصوتية على ذبذبات يستمع إليها المستخدم؛ لتوصله إلى حالات انتشاء وهلوسة، كالحالات التي تصاحب تعاطي الهيروويين والكوكايين وغيرهما من المخدرات الكيميائية.

فكان لا بد من بيان الحكم الشرعي لهذه المخدرات الإلكترونية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، وذلك بعد دراسة الأضرار الناتجة عن الاستماع لهذا النوع الخاص من الموسيقى، حيث يؤدي ذلك إلى انعزال الشخص عن عالم الواقع، وسعيه لنشوة زائفة، وما ينتج عن ذلك من انخفاض الكفاءة الإنتاجية للفرد المنفصل عن الواقع.

كما تؤدي هذه المخدرات الإلكترونية إلى حدوث إدمان نفسي لهذا النوع من الأصوات، وما يصاحب ذلك من إضاعة الأموال ودفع النقود من أجل شرائها على الإنترنت.

ويلاحظ أن هذا النوع من المخدرات يصعب التوصل إلى حكمه عن طريق القياس؛ وذلك لعدم توافر أركان القياس فيه، وخاصة ما يتعلق بالعلة وشروطها؛ ولذلك اخترت دراسته في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله المرسلين، نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وعلى من اختط سبيله وارتضى منهجه إلى يوم يلقاه، وبعد:

فقد حرم الإسلام كل ما يضر العقل، إذ حفظ العقل مقصد من مقاصد التشريع الإسلامي الضرورية، ويجب أن يكون العقل مصدر هداية الإنسان، وسبيل أمنه وسكينته، وطريق نجاحه وخلاصه في كل شؤون الحياة.

وعندما جاء الإسلام كان شرب الخمر شائعًا في قريش؛ فتدرج في تحريمها، إلى أن انتهى الأمر بالتحريم التام بنصوص قطعية واضحة في الكتاب والسنة.

أما المخدرات، فلم تكن معروفة في عصر النبوة؛ ولذلك لم يرد نص خاص بها يذكرها باسمها صراحة في القرآن الكريم، ولا في السنة النبوية المطهرة.

وفي العصور التي عُرفت فيها المخدرات، وانتشرت وتعددت أنواعها؛ وأصبحت صلبة وسائلة ومسحوقة وغازية وغير ذلك، فقد كان العلماء يجتهدون ويفتون بتحريم كل نوع عُرف في عصرهم؛ لأن الشريعة الإسلامية تعمل على المحافظة على العقل، وتُحرم كل ما يُذهب العقل أو يُفسده، أو يُسبب أي ضرر من الأضرار على المدى القريب أو البعيد، سواء على شخصية الفرد أو على دينه أو أسرته أو مجتمعه.

فعندما ظهرت المخدرات التي تُؤكل أو تُشرب أفتى العلماء بتحريمها، ثم عندما ظهرت المخدرات التي تُشم أو تُبلع أفتى العلماء بتحريمها، ثم عندما ظهرت المخدرات التي تُحقن أفتى العلماء بتحريمها، وهكذا كلما ظهر نوع جديد صدرت الفتاوى بتحريمه.

وفي السنوات الأخيرة ظهرت مخدرات تُسمع سماعًا، أُطلق عليها مصطلح المخدرات الإلكترونية، وهي عبارة عن ملفات صوتية تحتوي على نغمات موسيقية تصل إلى الدماغ عن طريق موجات تتلاعب بكهرباء المخ، وتجعله في حالة من الخدر شبيهة بالحالة الناتجة عن تعاطي المخدرات الحقيقية.

وتوجد هذه المؤثرات الصوتية في مواقع إلكترونية مختلفة، وتباع على الإنترنت

بأسماء شائعة متعددة، منها: الطيور المهاجرة، والموسيقى الرقمية، والتحليق في السماء، وعيش الجو، والمتعة بالموسيقى، وغيرذلك من الأسماء.

فكان لا بد من بيان الحكم الشرعي لهذه المخدرات الإلكترونية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، وذلك بعد دراسة الأضرار الناتجة عن الاستماع لهذا النوع الخاص من الموسيقى الرقمية، حيث يؤدي استخدام النقر متباين الترددعلى الأذنين إلى انخفاض في كفاءة الذاكرة قصيرة المدى الخاصة بالاسترجاع السريع للمعلومات؛ وينتج عن ذلك تدهور القدرة على الإبداع والتركيز، وزيادة معدلات الاكتئاب بعد فترة من الوقت، وقد يؤدي ذلك أيضًا إلى حدوث خلل أو عطب في الجهاز السمعي؛ بسبب الاستماع لأصوات بترددات غير صحية وبشدة صوت كبيرة، وغيرذلك من الأضرار التي سيتم التعرض لها في ثنايا البحث.

ومعلوم أن بيان الحكم الشرعي لهذا النوع من المخدرات، يتطلب ابتداء دراسة حكم المخدرات الحقيقية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، ودراسة أدلة تحريم المخدرات بشكل عام، ثم تطبيق ذلك على المخدرات الإلكترونية؛ للتوصل إلى حكمها الشرعي الذي يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية ولا يتعارض معها.

ولذلك فقد تم تقسيم هذه الورقة العلمية بعد هذه المقدمة إلى ثلاثة مباحث وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: المخدرات الحقيقية وأدلة تحريمها في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: معنى المخدرات الإلكترونية وأصل تسميتها ومدى انضباط ذلك علميًا.

المبحث الثالث: أضرار المخدرات الإلكترونية وحكمها في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: المخدرات الحقيقية وأدلة تحريمها في الشريعة الإسلامية

تأتي المخدرات لغة بمعنى: الاستتار والتواري، أو: الكسل والفتور، والخدر من الشراب والدواء: فتور وضعف يعتري الشارب1. والمخدر: هو ما يسبب في الإنسان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة، كالحشيش والأفيون2.

أما التعريف الاصطلاحي للمخدرات، فهو يقوم على معناها اللغوي؛ لأنها تستر العقل وتحجبه وتصيبه بالكسل والفتور، ولذلك أطلق القرافي في كتابه الفروق على المخدر لفظ المرقد أو المفسد، وعرفه بأنه: (ما غيَّب العقل والحواس) وجعل من فصيلته الحشيشة والبنج والأفيون3، وسار ابن حجر على منهج تحريم كل ما يضر بالعقل؛ فحرَّم الحشيشة وقال: " هي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج إفسادًا عجيبًا، حتى يصير في متعاطيها تخنث خبيث ودياثة عجيبة وغير ذلك من المفاسد، فلا يصير له من المروءة شيء البتة "4.

وفي العصر الحديث وجدت تعريفات كثيرة للمخدرات، بعضها يركز على الأثر الذي يحدثه المخدر، وبعضها يركز على ماهية المخدرات؛ فمن جهة التركيز على الأثر، عُرفت المخدرات بأنها: " كل ما يؤدي إلى إخلال العقل، فيهذي الإنسان ولا يعقل ما يقول، ومتى ملكت هذه العادة الإنسان أصبح في عبودية لها لا تطاق "5.

ومن جهة التركيز على الماهية، عرفت أيضًا بعدة تعريفات منها: " كل ما له خواص وتأثير المادة الفعالة التي تشوش العقل أو الحواس، سواء كانت من المواد الطبيعية التي تحتوي على نفس المادة الفعالة، أو كانت مصنعة من المواد الطبيعية، أو كانت تخليقية لا يدخل في صناعتها وتركيبها أي نوع من أنواع المخدرات الطبيعية أو مشتقاتها المصنعة، ولكن لها خواص وتأثير المادة المخدرة "6.

وبعد انتشار المخدرات، أفتى علماء الإسلام من مختلف المذاهب الفقهية بتحريم كافة أنواعها: فجاء في مذهب الحنفية النص على تحريم أكل البنج والحشيشة

1- ابن منظور، لسان العرب، مادة خدر، 36/4.
2- مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة خدر، ص220.
3- القرافي، الفروق، تحقيق خليل منصور، 374/1.
4- ابن حجر، الزواجر عن اقتراف الكبائر، 169/2.
5- طنطاوي جوهري، الجواهر في تفسير القرآن الكريم، 199/4.
6- جواد فطائر، الإدمان وأنواعه ومراحله وعلاجه، ص73.

والأفيون لأنه مفسد للعقل[1].

وعند المالكية: لا خلاف في تحريم القدر المفسد من الحشيشة، والمفسد ما صور خيالات، ولو دون تغييب حواس ولا طرب ولا نشوة ولا شدة[2]. وعند الشافعية: ما يزيل العقل من غير الأشربة كالبنج حرام[3].

وعند الحنابلة: كل ما يزيل العقل فإنه يحرم أكله ولو لم يكن مسكراً كالبنج والحشيشة[4].

وقد جاء في قرار مجلس الإفتاء الأعلى الفلسطيني رقم 7/1 بتاريخ 1996/10/31م، أن "المخدرات بأنواعها جميعًا، سواء المصنعة أم الطبيعية منها حرام، يأثم متعاطيها والمتاجر بها وزارعها، ويكفر مستحل ذلك"[5].

وقد استدل الفقهاء على تحريم المخدرات بأدلة من الكتاب والسنة والقواعد والمقاصد، ومن هذه الأدلة ما يأتي:

قال تعالى: (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ)[6]، فدلت الآية على إباحة كل طيب، وتحريم كل خبيث، ولا يشك أدنى عاقل في كون المخدرات من أمهات الخبائث.

قوله تعالى: (وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)[7]، وقوله: (وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً)[8]، ولا ريب أن تعاطي المخدرات فيه الهلاك الظاهر، وإلقاء النفس في المخاطر.

حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

1- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 457/6.
2- الحطاب، مواهب الجليل، 233/3.
3- النووي، روضة الطالبين، 171/1.
4- ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، 204/34.
5- دار الإفتاء الفلسطينية، مختارات من قرارات مجلس الإفتاء الأعلى، 79/5.
6- سورة الأعراف، آية 157.
7- سورة البقرة، آية 195.
8- سورة النساء، آية 29.

كل مسكر ومفتّر "1، والمفترکل شراب يورث الفتور في الأعضاء والخدر في الأطراف؛ فهذا الحديث يدل على تحريم المخدرات لأنها إما مسكرة أو مفتّرة أو جامعة بين الأمرين.

قاعدة (الضرر يزال) والتي تعتمد على أحاديث ذات دلالة عامة على النهي عن إلحاق الضرر بالنفس أو بالغير، كحديث " لا ضرر ولا ضرار "2، فالشريعة الإسلامية تحرم كل ما يضر الإنسان، وبما أن المخدرات ثبت ضررها بالبدن أو بالعقل فهي محرمة3.

إن تعاطي المخدرات يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية في محافظتها على الضروريات الخمس، وهذا الأمر ظاهر لأدنى متأمل فكم أفسدت المخدرات من دين، وكم أزهقت من نفس، وكم دنّست من عرض، وكم عطلت من عقل، وكم أضاعت من مال.

وقد تحدث الزركشي عن تحريم الحشيشة، معتبرًا أنها مما يفسد العقول التي اتفقت الشرائع على إيجاب حفظها، "وقد حرم الله تعالى إذهاب العقول باستعمال ما يزيلها أو يفسدها أو يخرجها عن مخرجها المعتاد، ولا شك أن تناول الحشيشة يظهر به أثر التغيير في انتظام الفعل والقول المستمد كماله من تصرف العقل شرعًا وعرفًا "4.

واعتمادًا على النظرة المقاصدية، ومن مقوماتها مقصد حفظ العقل، أعلن الشيخ ابن عاشور أن تحريم المخدرات يرجع إلى تخديرها العقل وإفسادها إياه5، وقال: "العقل هو الأصل في تكوين الإنسان إذا سلم من عوارض عائقة من بعض ذلك مما يعرض له، ومما يدخله على نفسه من مساوئ العادات كتناول المخدرات "6.

1- أبو داود، سنن أبي داود، 329/3، حديث (3686). ابن حنبل، المسند، 246/44، حديث (26633). ونقل المناوي في فيض القدير، 338/6، عن الحافظ العراقي أنه حسن إسناده، أما الألباني فقد ضعفه.

2- ابن حنبل، المسند، 55/5، حديث (2865). الحاكم، المستدرك، 66/2، حديث (2345). وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وصححه أيضًا الألباني.

3- ابن عاشور، التحرير والتنوير، 113/6.

4- الزركشي، زهر العريش في تحريم الحشيش، ص116.

5- ابن عاشور، فتاوى الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، ص341.

6- ابن عاشور، التحرير والتنوير، 425/30.

المبحث الثاني: معنى المخدرات الإلكترونية وأصل تسميتها ومدى انضباط ذلك علميًا

لم يقتصر خطر المخدرات على أنواعها التقليدية، فرياح التغيير التي تجتاح كل شيء في عالم اليوم أطلقت صرعة حديثة في عالم المخدرات تصل أقصى العالم في لحظة واحدة دون أن توقفها الحدود، حيث انتشر نوع غريب من الإدمان تمثل في برنامج على الإنترنت لتحميل أنواع من الموسيقي الصاخبة يحدث تأثيرا على الحالة المزاجية مثل تأثير الماريجوانا والحشيش والكوكايين وأنواع أخرى من المخدرات ويسمي "*IDOSER*"

وتقوم فكرة المخدرات الإلكترونية على اختيار جرعة موسيقية بحسب صنف المخدر المطلوب من بين عدة جرعات متاحة، وتحميلها على جهاز مشغل الأغاني، ثم الاستلقاء على وسادة، والاسترخاء في غرفة ذات ضوء خافت، مع ارتداء ملابس فضفاضة وتغطية العينين للتركيز، وتتراوح مدتها ما بين 15 و30 دقيقة للمخدرات المعتدلة أو45 دقيقة للمخدرات شديدة التأثير1.

ويمكن تعريف المخدرات الإلكترونية بأنها عبارة عن "مقاطع نغمات يتم سماعها عبر سماعات بكل من الأذنين، بحيث يتم بث ترددات معينة في الأذن اليمني على سبيل المثال وترددات أقل إلى الاذن اليسرى"2، وتحتوي هذه الملفات الموسيقية على نغمات أحادية أو ثنائية تتلاعب بموجات الدماغ وتحاكيه لتوصله إلى مرحلة أشبه بالخدر، فتشابه تأثير المخدرات الحقيقية، حيث تعتمد على تقنية النقر في الأذنين، فتثبت صوتين متشابهين في كل أذن باختلاف تردد كل منهما عن الآخر، فتحث الدماغ على توليد نوعين من الموجات: موجات بطيئة مثل الموجات المرتبطة بحالة الاسترخاء التي يطلق عليها موجات «ألفا»، وأخرى سريعة و المرتبطة بحالة اليقظة وهي موجات >بيتا<، فيشعر المتلقي بحالة من اللاوعي مصحوبة بهلاوس وفقدان توازن جسدي ونفسي وعقلي، وحسب المنظمة العربية للمعلومات والاتصالات فإن تلك المخدرات عبارة عن ذبذبات صوتية تتراوح أمواجها ما بين ألفا ثم بيتا و ثيتا وصولاً إلى دلتا، ويؤدي الاستماع إليها لفترة طويلة عدة أحاسيس كالنعاس

1- دغش، المخدرات الإلكترونية "الموسيقى الصاخبة"، كلية الصيدلة، الجامعة الأردنية، 2012م.

2- www.ar.wikipedia.org/wiki

أو اليقظة الشديدة أو الدوخة أو الارتخاء أو الصرع 1. ويتم الترويج إلى المخدرات الرقمية، من خلال ملفات صوتيه في شكل "3 *mb*"، يتم تحميلها من مواقع إلكترونية بمقابل مادي، من أجل الإدمان النفسي 2.

وقد بدأ مصطلح المخدرات الإلكترونية بالظهور في الولايات المتحدة الأمريكية عام 2010م، والأصل الذي ترجم منه المصطلح هو "*Electronig-drugs*"، ثم انتشر مصطلح المخدرات الإلكترونية أو الرقمية في الوطن العربي عام 2012م، ولكن التقنية التي نشأت عليها هذه المخدرات هي تقنية قديمة تسمى "النقر بالأذنين"، كان قد اكتشفها العالم الألماني الفيزيائي هينريش دوف عام 1839م، واستخدمت لأول مرة عام 1970م لعلاج بعض الحالات النفسية، لشريحة من المصابين بالاكتئاب الخفيف في حالة المرضى الذين يرفضون العلاج السلوكي (الأدوية)، ولهذا تم العلاج عن طريق تذبذبات كهرومغناطيسية، لفرز مواد منشطة للمزاج 3.

أما عن طريقة عمل المخدرات الإلكترونية، فيقول المروجون لهذا النوع من المخدرات: "إنه ومن خلال دراسة حالة الدماغ وطبيعة الإشارات الكهربائية التي تصدر عن الدماغ بعد تعاطي نوع محدد من المخدرات يمكن تحديد حالة النشوة المرغوبة، حيث كل نوع من المخدرات الإلكترونية يمكنه أن يستهدف نمطا معينا من النشاط الدماغي، فمثلا عند سماع ترددات الكوكائين لدقائق محسوبة فإن ذلك سيدفع لتحفيز الدماغ بصورة تشابه الصورة التي يتم تحفيزه فيها بعد تعاطي هذا المخدر بصورة واقعية، وبالتالي فهناك ترددات تقريبا لكل نوع من المخدرات، مثل الكوكائين وميثانفيتامين المعروف بـ"كريستال ميث" وغيرها الكثير، منها الذي يدفعك للهلوسة وآخر للاسترخاء وآخر للتركيز وهكذا" 4.

أما عن مدى انضباط ذلك علميًا، فقد اختلف الأطباء وأهل الاختصاص في تأثير هذا النوع من المخدرات على خلايا الدماغ، وهل تؤثر هذه المخدرات الإلكترونية على خلايا الدماغ بمؤثرات حقيقية، أم هي مجرد إيحاءات وأوهام نفسية؟

1- digital-drugs/15/11/www.tech-wd.com/wd/2014

2- http://barakish.net/news02.aspx?cat=12&sub=20&id=235068

3- زينب حسن، المخدرات الرقمية، كلية القانون، جامعة ميسان، 2015م، www umisan.edu.

4- www.arabic.cnn.com/digital-drugs

فمنهم من يرى أنها تؤدي إلى تأثير سيء على مستوى كهرباء المخ؛ حيث يحاول الدماغ جاهدا أن يوحد الترددين في الأذن اليمنى واليسرى للحصول على مستوى واحد للصوتين، الأمر الذي يترك الدماغ في حالة غير مستقرة على مستوى الإشارات الكهربائية التي يرسلها ومن هنا يختار المروجون لهذه المخدرات الإلكترونيية نوع العقار الذي يريده المتعاطي1.

وممن ذهب إلى ذلك مستشار اللجنة الطبية في الأمم المتحدة طبيب الأعصاب الدكتور راجي العمدة، حيث يرى أن هذه الذبذبات والأمواج الصوتية تؤدي إلى تأثير سيئ في المتعاطي على مستوى كهرباء المخ كونها لا تشعر المتلقي بالابتهاج فحسب، بل تسبب له ما يعرف بالشرود الذهني، وهي من أخطر اللحظات التي يصل إليها الدماغ؛ حيث تؤدي للانفصال عن الواقع وتقليل التركيز بشدة، ويحذر من أن التعرض لهذا التغيير في اختلاف موجة الكهرباء في الدماغ وتكراره يؤدي إضافة للحظات الشرود إلى نوبات تشنج عند المرء، وهذا ما يظهر من خلال مطالعة بعض مقاطع الفيديو التي تُظهر من يتعاطونها، وتبين كيف أنهم وبعد مرور فترة زمنية تبدأ عندهم الهلوسة والارتجاف والتشنج وتسارع التنفس ونبض القلب.2

ومنهم من يرى أن المخدرات الإلكترونية هي مجرد وهم نفسي أو نصب إلكتروني، ولا يوجد دليل علمي حولها وحول مدى ضررها، فضلاً عن أن الترويج لذلك جاء من جهات باحثة عن الإثارة وجذب الجماهير3.

وممن ذهب إلى ذلك أستاذ علم النفس في جامعة الملك سعود مستشار اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات الدكتور نزار الصالح، حيث قال: إن «المخدرات الإلكترونية» مجرد ضجة وهمية، ومن المفترض ألا يُنشر عنها إعلامياً بهذا الحجم، مؤكداً أن اللجنة الوطنية ستدرس هذه النقطة وستعد بحثاً علمياً عن مدى خطر تلك النغمات على الدماغ البشري، وحث الأسرة إلى توجيه الأبناء بعدم الدخول إلى تلك المواقع من باب التجربة والفضول4.

1- Electronic-drugs/02/www.freedomest.com/2015

2- digital-drugs/15/11/www.tech-wd.com/wd/2014

3- http://www.lahamag.com/Details/37717

4- http://www.alriyadh.com/993771

المبحث الثالث: أضرار المخدرات الإلكترونية وحكمها في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

تؤدي المخدرات الإلكترونية إلى آثار سلبية بالنسبة للشخص الذي يستعملها؛ إذ يشعر بآلام مستمرة في الرأس والأذنين، ويكون تأثيرها على الجسم مثل تأثير المخدرات الحقيقية؛ فتلحق بمتعاطيها مثل الضرر الذي تسببه المخدرات التقليدية التي تؤثر على ردة فعل الدماغ بخلق حالة من الاسترخاء، بعدما تتسبب في إفراز غير طبيعي للمادة المنشطة للمزاج، والتي قد تؤدي إلى تحطم الخلايا العصبية، والإصابة بالتشنجات أو الإعاقة العقلية1، كما أنها تؤدى إلى الانعزال عن عالم الواقع والسعي لنشوة زائفة، وكذلك حدوث عطب بالجهاز السمعي2.

بل يعتقد أن تأثيرها الضار يفوق تأثير المخدرات الحقيقية، خاصة على خلايا المخ، حيث تحدث هذه الجرعات من الموسيقى الصاخبة تأثيراً سيئاً على مستوى كهرباء المخ، ما يجعل المتلقي يشعر بحالة من السعادة والنشوة الغامرة يعتقد بأنها لحظات ابتهاج، لكنها في الحقيقة فترة زمنية يفقد فيها المخ تركيزه، فينفصل عن الواقع بما يسمى طبيا بـ "لحظة شرود ذهني"، ويؤدي تكرار الاستماع إليها بنفس القدر من الصخب إلى نتائج مدمرة للخلايا المخية ينجم عنها نوبات تشنج متكررة سواء أثناء الاستماع إليها أو بعدها3.

وقالت مديرة إدارة دعم جهود التنمية المجتمعية في شرطة دبي الباحثة علياء حسين: إن الخطر من انتشار «المخدرات الإلكترونية» بين الشباب هو "أنها قد تؤدي إلى محاولات تجريب المخدرات الحقيقية فيما بعد"4.

كما أن هذه الذبابات التي تؤثر على خلايا الدماغ، قد تؤدي إلى ضمور هذه الخلايا؛ فيتحول الأمر من غياب عقلي بشكل لحظي إلى حالة عامة، وقد يصل الأمر إلى تلف الأعصاب، ومن ثم الإصابة بالشلل أو السكتة الدماغية القاتلة5.

وإذا كانت المخدرات العادية تضيع العقل، فإن المخدرات الإلكترونية قد تضيع

1- زينب حسن، المخدرات الرقمية، كلية القانون، جامعة ميسان، 2015م، www umisan.edu.

2- http://barakish.net/news02.aspx?cat=12&sub=20&id=235068

3- دغش، المخدرات الإلكترونية "الموسيقى الصاخبة"، كلية الصيدلة، الجامعة الأردنية، 2012م.

4- http://www.alriyadh.com/993771

5- Electronic-drugs-Damage.html/02/http://www.freedomest.com/2015

الحياة كلها، لأنها تعتمد على التأثير على خلايا الدماغ من خلال إفراز موجات كهرومغناطيسية[1].

ومن الأضرار الأخرى للمخدررات الإلكترونية: الخمول وانخفاض الطاقة الإنتاجية، والانعزال عن الواقع، والإدمان النفسي، والإسراف والتسبب في الديون، وربما السرقة؛ من أجل الحصول على مبلغ مالي لشراء تلك المقاطع من الإنترنت، وغير ذلك من الأضرار.

ويُلاحظ أن أكثر الأضرار المترتبة على المخدرات الإلكترونية، تتحقق سواء على رأي من ذهب من أهل الاختصاص إلى أن المخدرات الإلكترونية تؤثر على خلايا الدماغ بمؤثرات حقيقية، أو على قول من ذهب إلى أنها مجرد إيحاءات وأوهام نفسية.

ولَمّا كان العلماء يفتون بتحريم كل نوع من أنواع المخدرات التي عُرفت في عصورهم إذا ثبت ضررها بالنفس أو بالعقل[2]، فإنه ينبغي ضمن هذه القاعدة أن يُفتى بتحريم المخدرات الإلكترونية؛ وذلك لما يترتب عليها من أضرار كثيرة، ولأن الشريعة الإسلامية تحرم كل ما يضر الإنسان.

ويُلاحظ أن تعريفات المخدرات بشكل عام، يُمكن أن يدخل فيها أي نوع جديد من المخدرات، بما في ذلك المخدرات الإلكترونية؛ سواء ما يركز من التعريفات على الأثر أو على الماهية.

فتعريفها من حيث الأثر بأنها: كل ما يؤدي إلى إخلال العقل[3]، يمكن أن تدخل فيه المخدرات الإلكترونية؛ لأنه قد ثبت أنها تؤثر على العقل كما تؤثر عليه المخدرات العادية.

وتعريفها من حيث الماهية اشتمل على تقسيمها إلى ثلاثة أصناف: طبيعية وصناعية وتخليقية، والتخليقية: هي التي "لا يدخل في صناعتها وتركيبها أي نوع من أنواع المخدرات الطبيعية أو مشتقاتها المصنعة، ولكن لها خواص وتأثير المادة المخدرة"[4]، ويمكن أن تدخل المخدرات الإلكترونية ضمن هذا الصنف الثالث؛ لأنه

1- http://www.lahamag.com/Details/37717

2- ابن عاشور، التحرير والتنوير، 113/6.

3- طنطاوي جوهري، الجواهر في تفسير القرآن الكريم، 199/4.

4- جواد فطائر، الإدمان وأنواعه ومراحله وعلاجه، ص73.

قد ثبت أن لها تأثير المادة المخدرة.

فمقاصد الشريعة الإسلامية قادرة على إرجاع الجزئيات إلى كليات؛ لاستيعاب إشكالات العصر وإيجاد حلول شرعية لكل المسائل؛ ذلك لأنه تم القطع بوجود كليات وقع الإجماع على وجوب حفظها من جانب الوجود ومن جانب العدم، وأنها قصد الشارع في التكليف، وهذا الكليات الخمس هي : الدين والنفس والعقل والمال والعرض، فهذه الكليات جميعها يؤثر عليها المخدر من جانب الوجود و من جانب العدم فصاحب المخدر قاتل لنفسه ومغيب لعقله ومبذر لماله وهاتك لعرضه، وقد سمى الشاطبي هذا الدليل بالاستقراء الكلي1.

ومعلوم أن الاجتهاد المقاصدي المبني على القياس الكلي قطعي في الشريعة الإسلامية، وهو دليل على صلاحيتها عبر الزمان والمكان2؛ ذلك لأن المحافظة على هذه الكليات مستفاد في الشريعة بالقطع من نوازل متعددة حصل القطع بمجموعها بأن الشارع قصد المحافظة على هذه الكليات، كما يقول الشاطبي3.

وفي مسألة المخدرات نقطع بأن الشارع أراد المحافظة على كليات كبرى، وكل ما أدى إلى الإخلال ببعضها أو كلها، وجب منعه وتحريمه بحسب ما يؤدي إليه من إفساد ومفاسد.

ولما كان من مقاصد الشريعة الإسلامية مقصد حفظ العقل، فقد حرم الله تعالى إذهاب العقول باستعمال ما يزيلها أو يفسدها أو يخرجها عن مخرجها المعتاد4.

واعتمادًا على هذه النظرة المقاصدية، يجب أن يُفتى بتحريم كل نوع من أنواع المخدرات؛ لأن تحريم المخدرات يرجع إلى تخديرها العقل، وبالتالي إلى إفسادها لمقصد من مقاصد التشريع الإسلامي الضرورية، وهو مقصد حفظ العقل5.

وبما أن المخدرات الإلكترونية قد ثبت أنها مفسدة للعقل، الذي هو الأصل في الكرامة الإنسانية، فهي محرمة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

1- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 19/1.

2- ولد الإمام، المخدرات في ضوء مقاصد الشريعة، منشور بتاريخ: 2015/12/6م، على: elwassat.info

3- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 19/1.

4- الزركشي، زهر العريش في تحريم الحشيش، ص116.

5- ابن عاشور، التحرير والتنوير، 113/6.

الخاتمة

يمكن تلخيص أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها، وذلك من خلال النقاط الآتية:

- المخدرات الإلكترونية هي عبارة عن مقاطع نغمات يتم سماعها عبر سماعات بكل من الأذنين، بحيث يتم بث ترددات معينة في الأذن اليمني وترددات أقل في الأذن اليسرى، وتحتوي هذه الملفات الموسيقية على نغمات أحادية أو ثنائية تتلاعب بموجات الدماغ وتحاكيه لتوصله إلى مرحلة أشبه بالخدر، فتشابه تأثير المخدرات الحقيقية.

- بدأ مصطلح المخدرات الإلكترونية بالظهور في الولايات المتحدة الأمريكية عام 2010م، والأصل الذي ترجم منه المصطلح هو "*Electronig-drugs*"، ثم انتشر المصطلح في الوطن العربي عام 2012م، ولكن التقنية التي نشأت عليها هذه المخدرات هي تقنية "النقر بالأذنين"، وكانت قد استخدمت لأول مرة عام 1970م لعلاج بعض الحالات النفسية.

- كان العلماء يفتون بتحريم كل نوع من أنواع المخدرات التي عُرفت في عصورهم؛ وذلك لثبوت ضررها بالنفس أو بالعقل، وينبغي ضمن هذه القاعدة أن يُفتى بتحريم المخدرات الإلكترونية؛ وذلك لما يترتب عليها من أضرار كثيرة، فهي تؤدي إلى آثار سلبية بالنسبة للشخص الذي يستعملها؛ إذ يشعر بآلام مستمرة في الرأس والأذنين، ويكون تأثيرها عليه مثل تأثير المخدرات الحقيقية، بل قد تزيد الأضرار وتؤدي لعطب في الجهاز السمعي.

- من مقاصد الشريعة الإسلامية مقصد حفظ العقل، وقد حرم الله تعالى إذهاب العقول باستعمال ما يزيلها أو يفسدها أو يخرجها عن مخرجها المعتاد؛ وبما أن المخدرات الإلكترونية قد ثبت أنها مفسدة للعقل، الذي هو الأصل في الكرامة الإنسانية، فهي محرمة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

- من التوصيات الضرورية للوقاية من المخدرات الإلكترونية: تدريب فرق المكافحة على رصد وحجب المواقع التي تروجها، وإيجاد تعاون دولي قوي لتحديد مصادر هذه المواقع، والعمل على حظرها وضبط مروجيها، وتطبيق

توعية مبتكرة تتناسب مع الشباب، والتواصل مع الأسر، وتدريبها على فرض نوع من الرقابة الذاتية على أبنائها، واستهداف المدارس والجامعات بالتوعية من خلال التنسيق مع إداراتها.

أهم المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينةالمنورة، 1416هـ.
3. جواد فطائر، الإدمان وأنواعه ومراحله وعلاجه، مطبعة دار الشروق، القاهرة-مصر.
4. ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ط1، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1407هـ / 1987م.
5. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1412هـ / 1992م.
6. دار الإفتاء الفلسطينية، مختارات من قرارات مجلس الإفتاء الأعلى، 1436هـ/2015م
7. دغش، آية محمد، المخدرات الإلكترونية "الموسيقى الصاخبة"، كلية الصيدلة، الجامعة الأردنية، 2012م، منشور على الصفحة الرسمية لإدارة مكافحة المخدرات الأردنية.
8. الزركشي، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر، زهر العريش في تحريم الحشيش، تحقيق الدكتور أحمد فرج، ط1، دار الوفاء، المنصورة-مصر، 1411هـ / 1990م.
9. زينب حسن، م.م زينب عبد الكاظم حسن، المخدرات الرقمية، كلية القانون، جامعة ميسان، 2015م، منشور إلكترونيًا على صفحة جامعة ميسان.
10. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، 1417هـ.
11. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1412هـ / 1992م.
12. ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير،الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.
13. القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المالكي، الفروق، ط1، عالم الكتب.
14. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1412هـ / 1991م.
15. ولد الإمام، الدكتور الشيخ ولد الزين، المخدرات في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، منشور

بتاريـخ: 2015/12/6م، عـلى موقـع: elwassat.info

16. digital-drugs/15/11/www.tech-wd.com/wd/2014

17. http://barakish.net/news02.aspx?cat=12&sub=20&id=235068

18. www.arabic.cnn.com/digital-drugs

19. Electronic-drugs/02/www.freedomest.com/2015

20. http://www.lahamag.com/Details/37717

21. http://www.alriyadh.com/993771

22. www.ar.wikipedia.org/wiki